

ما حكم شراء سلعة بتقسيط ثم بيعها نقداً أقل من ثمنها؟

أحمد النقيب

ما الحكم شرع فيمن يشتري صلة بتقسيط ثم ثم يبيعها ويأخذها ويأخذ ثمنها. هذا ما يسمى في مصالح بالحرق وافتي علماء العصر من الاقتصاديين بان هذا لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا لان فيه المساس - [00:00:00](#)

الناس واقواتهم - [00:00:20](#)